وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

بحث تقدمت به الطالبة (زينب محمود فاضل)

اشراف

أ.د. خليفة ابراهيم عودة التميمي

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١)

صدق الله العظيم

سورة النحل

الاية (٩٠-٩١)

الاهداء

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة ٠٠٠٠ ونصح الامة الى نبي الرحمة

ونور العالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).

الى عبق الروح التي استلهم منها الاحرار والتحدي وتتساقط الكلمات

خجلا اكلاما له

الذي انار امام عيني شموع الامل .... والدي

الى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وافهمتني بعفوية صادقة

ان العلم هو الحياة ..... والدتي

الى من كانوا رمز للعطاء والاخلاص التي تشرق شمسي

من بين يديهم ويتوهج نهاري بنورهم ..... اخواني

الى الغالية ..... شقيقتي

الى اساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

الباحثة

الشكر و التقدير

اتقدم بشكري وتقديري الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية لما لها من فضل كبير في مساعدتي على التخرج .

واتوجه بشكري ايضا الى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما رفدتني من كتب ومعلومات اعانتني في اتمام بحثي .

واتوجه بالشكر وبالغ التقدير الى الاستاذ العزيز (الدكتور خليفة ابراهيم عودة التميمي) لما قدمه لي من مساعدة كبيرة وجهد ووقت حيث كانت توجهاته العلمية منارا اضاءت طريقي في كتابة هذا البحث وبذلك لا يسعني الا ان اقول

(جزيل الشكر لك استاذي)

والى كل من قدم لي يد العون

الباحثة

الفهرست

ت	المحتويات	الصفحة
١	الاية القرانية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر و التقدير	ج
4	الفهرست	د - هـ
٥	المقدمة	١-٣
٦	المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	٤
٧	المطلب الاول : ماهية المسؤولية الجنائية	٤-٥
٨	المطلب الثاني : تعريف الشخص المعنوي	٥-٧
٩	المبحث الثاني : الاسس القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية وشروطها	٨
١٠	المطلب الاول : الاساس القانوني لمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	٨-١١
11	الفرع الاول : نظرية الاشتراك	٩
12	الفرع الثاني : نظرية الفاعل المعنوي	٩-١٠
13	الفرع الثالث : نظرية العضو	١٠-١١
14	الفرع الرابع : نظرية النيابة القانونية	١١
15	المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	١١-١٣
16	الفرع الاول : اشتراط وقوع الجريمة	١١-١٢
17	الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي	١٢
18	الفرع الثالث : وقوع الفعل	١٣
١٩	المبحث الثالث : موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية	١٤
٢٠	المطلب الاول : موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	١٤-١٨
21	الفرع الاول : موقف الفقه للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	١٤-١٥
22	الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي	١٦-١٧
23	الفرع الثالث : موقف التشريع العراقي من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي	١٨

٢٤	**المطلب الثاني : موقف التشريع المقارن من مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**	**١٩-٢٢**
25	**الفرع الاول : التشريعات التي تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**	**١٩-٢١**
26	**الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية في القانون المغربي**	**٢١-٢٢**
٢٧	**الخاتمة**	**٢٣**
٢٨	**المصادر و المراجع**	**٢٤-٢٥**

المقدمة

تشكل المسؤولية الجنائية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي. حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر قانونًا. وعليه فلا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت في حقه خطأً يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون، و أن يكون أهلا لتحمل نتائج أخطائه. ولا شك في اعتبار ذلك من أهم المبادئ التي ظفرت بها القوانين الجنائية بعد كفاح طويل ضد المفاهيم التقليدية القائمة على الانتهاك لفردية الإنسان واختلال في موازين العدالة. إذ صار التركيز على أهلية الإنسان وإدراك غايته من أهم ميزات التطور التي طبعت القانون الجنائي في مجال ترسيخ معالم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الشخصي والأهلية الفردية.

حيث لم يعد هناك وجود لمسؤولية الأموات أو الحيوانات أو المسؤولية الجماعية أين كانت عواقب تصرفات الشخص لا تقتصر عليه فقط بل تمتد لتشمل كذلك أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة كما كان يجرى في الماضي. بل أصبحت هذه المسؤولية تقوم قبل الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها. ولا شك في انصراف هذه المسؤولية بذات المفهوم إلى الشخص الطبيعي هو أمر بديهي، تستقر عليه كافة التشريعات، ولا يثير ذلك أي خلاف لا في الفقه أو القضاء .

لكن من جهة أخرى نجد أن القانون الحديث يعرف إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي، ذلك أن الإنسان إذا كان في وقت من الأوقات هو وحده الذي كان يشكل طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق باعتبار أن أطراف الحقوق كانت دائما أشخاص طبيعية. إلا أن اليوم وأمام التقدم الهائل في شتى المجالات سيما المجال الاقتصادي و التكنولوجي، أين ازداد حجم نشاط الأشخاص من خلال تكثيف الأعمال، و ظهور المشاريع الكبرى و التي فاقت بكثير حدود وإمكانيات الفرد، أصبح من متطلباته لتحقيق هذه الأغراض الحيوية التي تتطلب مجهودا كبيرا، ضم نشاطه إلى نشاط غيره، ليكون مجموع يحقق الاستمرارية والانتشار. وذلك عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية. ومن ثم فقد تعدت أطراف العلاقة مجرد الشخص الطبيعي لتشمل شخصيات قانونية أخرى تضطلع بنفس النشاط الموكول للأشخاص الطبيعية، هذه الشخصيات التي تنشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعية، أومن تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين وهي ما يصطلح على تسميتها بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أصبحت في العصر الحالي تكتسي أهمية بالغة من خلال دورها الواسع والهام في المجتمع، و الذي في كثير من الأحيان يفوق دور الأشخاص الطبيعية، سيما وإن هذه الأشخاص غير مرتبطة في قدر عمرها بأعمار المؤسسين لها، فهي قابلة للدوام بعد وفاة أعضائها، مما يسهل إمكانية ممارسة نشاطها لفترات طويلة وعبر أجيال متعاقبة، بفضل امتلاكها للوسائل الضخمة خاصة المالية منها. ولعل أن هذه الأهمية لا يمكن أن تحجب عما قد ينجم عن هذه الأشخاص من أفعال غير مشروعة، فهي مثلما تجلب فوائد

للمجتمع، فقد تكون كذلك مصدر خطر يهدد أمن الجماعة و نظمها السائدة من خلال القيام ببعض التصرفات المخالفة للقانون.

اولا: اهمية البحث

نظرا للأهمية التي تتصف بها الاشخاص المعنوية في وقتنا الراهن وذلك لما تنهض به من اعباء جسيمة يعجز غيرها من الاشخاص الطبيعين القيام بها الا انها قد تكون مصدر للجريمة او الانحراف او خطرا يهدد امن المجتمع وسلامته .

فطبيعة الشخص المعنوي تحتم ان يكون حكرا على اعضائه من الاشخاص الطبيعيين فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه ، بل انه يمارسها عن طريق اعضائه ، اي عن طريق الاشخاص الطبيعين الذين يعملون باسمه ولمصلحته .

ثانيا : هدف البحث

نظرا لاهمية هذا البحث في اطار العلوم الجنائية لما يثيره من مشكلات تتصل بالقواعد الاساسية لعلم العقاب من زوايا مختلفة ذلك ان قواعد التجريم والمسؤولية والعقاب ترتكز على اساس منضبطة لها فلسفتها وانه ان وجد فقهاء القانون المدني سبيلا للتوفيق بين المسؤولية المدنية وشروطها وبين طبيعة الشخص المعنوي فان الامر يدق بالنسبة للباحث الجنائي وذلك ليس لاختلاف طبيعتها فقط بل لتاصل هذه المسؤولية وتاسيسها .

ثالثا: مشكلة البحث

المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية تثير العديد من المشكلات ذلك لانه اذا كان الاعتراف بما يمكن ان يشكله الشخص المعنوي من خطورة اجتماعية وبقدرته على ارتكاب الجرائم ليس من اليسؤ التسلم به ، هو كاف لاثارة الكثير من المشكلات القانونية التي ساعرض لها في موضوع البحث فمن منطلق ام المسئولية الجنائية لايمكن ان تقع الا على شخص حقيقي يتمتع بالارادة الحرة والادراك طبقا لنصوص القانون فهل الشخص المعنوي يمثل حقيقة او انه افترض من صنع القانون .

رابعا : منهجية البحث

انتهجنا في بحثنا المتواضع مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والاسس القانونية للشخص المعنوي عند ارتكاب الجرائم لمصلحة الشخص المعنوي وكذلك موقف التشريعات تجاه المسؤولية الجنائية .

خامسا : خطة البحث

تناولنا في بحثنا هذا ثلاث مباحث رئيسية اذ ذكرانا في المبحث الاول مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي اذ انقسم الى مطلبين الاول ماهية المسؤولية الجناية والثاني تعريف الشخص المعنوي اما المبحث الثاني هو الاسس القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية وانقسم الى مطلبين المطلب الاول الاساس القانوني لمسؤولية الجنائية والمطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتناولنا اخيرا المبحث الثالث موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية كذلك انقسم الى مطلبين الاول موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمطلب الثاني موقف التشريع المقارن من مبدا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية بشكل عام المحور الاساسي التي تدور حوله السياسية الجنائية وهي الاثر القانوني المترتب على الجريمة وبالتالي فالفاعل لابد ان يتحمل الجزاء الذي يفرضه القانون كنتيجة لمخالفة القواعد القانونية وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي .

المطلب الاول

ماهيه المسؤولية الجنائية

من المتفق علية فقها (بفتح اللام) وقضاء (بفتح الهمزة) ان الاشخاص المعنوية تسأل مدنيا عن افعالها التي تسبب ضررا للغير[١] .

لكن المسؤولية الجنائية لهذه الاشخاص هي التي اثارت خلافا كبيرا في الفقه.

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية عدة تعاريف حيث ان المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية على اتيان الشخص لفعل يحضره القانون الجنائي ويعاقب عليه ،ان المسؤولية تمثل رد الفعل الاجتماعي على المخالفات التي تنهك حرمة العلاقات الاجتماعية والجاني بمقتضى هذه المسؤولية يتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كاثر لفعل الذي يرتكبه هذا الاخير على الخروج عن الاحكام[٢] .

ان المسؤولية الجنائية مفهومان :

اولا : المفهوم المجرد : ويراد به صلاحية الشخص بان يتحمل سلوكه وهنا تحدد المسؤولية صفة الشخص تلازمه سواء وقعت منه ما يقتضي المساءلة او لم يقع منه شيآ

ثانيا: المفهوم الواقعي : يراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة او حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيظا وهذا المفهوم يحتوي المفهوم المجرد لا يتصور شخص تبعة سلوكه الا اذا كان اهلا لتحمل هذه التبعة [٣].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الالتزام _المجلد الاول ،رقم٥٤١_ص٨٠٦
(٢) احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات العام ، ط٦ ،١٩٩٦ ، ص٤٨٠
(٣) احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

ان موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي اثارا خلافآ كبيرا بين الفقهاء القانون حيث يرى اتجاه بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا وهو ما يعرف بالاتجاه التقليدي واتجاه اخر يرى ضرورة اقرار هذه المسؤولية وهذه هو الاتجاه الجديد .

اولا:- عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا (الاتجاه التقليدي) يرفض انصار هذا الرأي مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه و لحسابه من قبل ممثلية اثناء قيامهم بأعمالهم ويقرون بمساءلة او عقاب المثل القانوني الشخصي للشخص المعنوي عن الجريمة التي اقترفها وسندهم في ذلك ان الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني لا يتصور ان يرتكب الركن المادي للجريمة وهي احدى الركائز والمبادئ الراسخة في قانون العقوبات الحديث[١].

ثانيآ : اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الاتجاه الحديث) يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث الى القول بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا الى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة اثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي ان جوهر المسؤولية في الحالتين هو الارادة وان الشخص المعنوي يمكن ان يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب و خيانة الأمانة والتزوير و التهرب الضريبي والجرائم ضد البيئة بالإضافة الى حقيقة الادارة الجماعية التي تتجسد بالاجتماعيات المداولات و التصويت في مجلس الادارة الذي يعنى انه ان يتوفر الركن المعنوي للجريمة لديه بالإضافة الى تطبيق معظم العقوبات علية كالغرامة والمصادرة الحل حرمانه من مزاولة نشاط معين او نشر الحكم الصادر بالإدانة وهذه العقوبة من شأنها الماس بسمعته[٢].

سنقتصر في هذا المطلب تعريف الشخص المعنوي والعناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي مبينا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني

تعريف الشخص المعنوي

اولا: اثار مفهوم الشخص المعنوي جدلا عميقا في الفقه وتعددت في شأنه المذاهب الفكرية والقانونية فيذهب البعض الى انه (مجموعة من الاشخاص او الاموال تتمتع بالشخصية القانونية [٣].

---

(١)شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية القاهرة ،ط١، ١٩٩٧، ص٢٢٠.

(٢) شريف سيد كامل ، مصدر نفسه.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة، ١٩٨٨، ص٥١٤.

كما يذهب الفقيه الفرنسي ميشو الى كلمة شخص في نظر القانون تعني صاحب الحق بمعنى انها تقتضي وجود كائن اهل لتملك حق خاص به ولكنه ليس كائنا انسانيا أي ليس شخصا طبيعيا [١] ، والواقع ان هذا التعريف بالرغم في كونه يتسم بالنفي لا يحدد شيئا عن طبيعة الشخص المعنوي كما يتسع له من حقوق وما يلزم به من واجبات الا ان التعريف الوحيد الذي لا يثير خلافا مع احد [٢].حيث يوجد مفهومين :

الاول: مفهوم ضيق و مواده ان الارادة العاملة و الواعية هي مناط الشخص القانوني وهذا يذهب الى نفي الشخصية القانونية عن المجنون و الصغير غير المميز و بالتالي الشخص المعنوي.

الثاني : يذهب الى ان الشخص في نظر القانون بالقول انه اذا كانت الأدادة شرط لمباشرة الحق فليست بالضرورة لازمة للتمتع به [٣].

ان الشخص الاعتباري أو المعنوي، هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، و يكون لها). ٢ كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الاموال) ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي و تكمن فيما يلي:

١.وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال، بهدف تحقيق غرض معين، ويشترط في هذا الغرض أن يكون ممكنا، و مشروع أي غير مخالف للنظام أو الأداب العامة.

٢.وجود أشخاص طبيعيين يتولون إدارة الشخص المعنوي، وهذا من خلال وجود إرادة مستقلة عن إرادة المكونين لهذه الهيئات، تقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها. ٣.وجوب اعتراف القانون بالشخص المعنوي حتى يكتسب الشخصية القانونية و الاعتراف لا يعني خلق المشرع للأشخاص المعنوية من العدم، بل هو إقرار بما توافر لهذا الكائن في الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي، يكمن في القيمة الاجتماعية التي تؤهله ان يكون شخصا قانوني مستقلا.

ان الشخص المعنوي محض افتراض قانوني و ليس له وجود مادي، ومبعث هذا التصور هو أن الشخصية القانونية تنحصر في نطاق الشخص الطبيعي فحسب، فهو يعد صاحب الحق في نظر القانون، و يكون له قدرة الإرادة و العمل. أما الشخص المعنوي فليس إلا تحايل من قبل القانون على الواقع، و من ثم فهو لا يستطيع إتيان السلوك المجرم في جميع صوره، مما يستحيل نسبة الجريمة ماديا و معنويا

---

(١) Michaud,La Thorie de la perosonnalite Morale,Tomel,1932,paris,p3-5 تم زيارة موقع 2018-4-26www.9anonak.blogspot.com

(٢) د. ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠،ص٢٩.
(٣) د. ابراهيم علي صالح، المصدر نفسه، ص٢٣.

إلـى شـخص يفتقـد للوجـود الحقيقـي والمماثـل للأشـخاص الطبيعيـة [١]، وبالتـالي فـإن القـول بتحميـل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية هو ضرب من ضـروب الخيـال، والقـانون الجنـائي لا يبنـي أحكامـه على الافتراض أو المجاز، و إنما على وحقيقة الأمر هي أن الجرائم التي ترتكب باسم الشـخص المعنـوي الحقيقـة و الواقـع و لحسـابه هـي منبـع تصـرفات الأشـخاص الطبيعيـة الممثلـة لـه، وتسـأل عنهـا مسـؤولية شخصية طبقًا لما هو عليه الحال في القواعد العامة للقانون العقوبات[٢].

(١) عبد المنعم فرج الصده ، مسؤولية الشخص الاعتبارية في القانون الوضعي مقارنة بالشرعية الاسلامية ،دار النهضة العربية لبنان دون سنة نشر ، ص ٥٠١ ، ٥٠٢

(٢) ابراهيم علي صالح ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار المعارف ١٩٥٧ ،ص١٠٢.

المبحث الثاني

الاسس القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية وشروطها

اثرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باعتبارها نوعا من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير جدلا واسعا حول تفسيرها و الى أي القواعد القانونية تستند و بالتالي يمكن ردها اليها فضلا عن تحديد اساس المسؤولية الجنائية يعد امرآ ضروريا فأنها تحدد ايضا الشروط اللازمة لقيامها وتبين ردة الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

و على هذا الاساس سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول

الاساس القانوني لمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الأصل أن يسأل عن الجريمة إلا الانسان .الا أن الفقه الجنائي المعاصر قد خلص الى اقرار مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خروجا على مبدأ شخصية العقوبة الذي هو مفترض أساسي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات) لا جريمة ولا عقوبة الا بنص أو بناء على نص (وما تفرع منه من مبادئ كمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومن ثم شخصية العقوبة [١] .

وان المسؤولية الجنائية لا تنهض الا عندما تكون هناك واقعة إجرامية محددة ومسندة لشخص معين وكانت من الصعوبات التي واجهت اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (عند القائلين بجوازها) كيفية إتيان الفعل المادي والمعنوي له وبنصب هذا الاشكال في العلاقة بين الشخص المعنوي وبين أعضائه وممثليه من الاشخاص الذين يعملون لصالحه وباسمه [٢]، والاجابة عن هذا التساؤل نقول أنه المسؤولية بلا إسناد وسواء أكان هذا الاسناد ماديا أم معنويا .

لكي يسأل الشخص المعنوي جنائيا فلا بد من نسبة الجريمة إليه ماديا و معنويا إذن الامر يتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لذلك اجتهد الفقه والقضاء في محاولات جادة لبناء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[٣] من خلال التوصل لبناء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يوجد عدة نظريات التي حاولت تأصيل المسؤولية و ذلك على نحو الاتي :-

---

(١) د. اسامة عبد العزيز ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ص ٣٧٤.
(٢) د. محمود سليمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط١ ، بنغازي دار الجماهيرية، ١٩٨٥-١٩٨٦.
(٣) د. محمود سليمان، المصدر نفسه، ص ٤٨.

الفرع الاول

نظرية الاشتراك

يذهب جانب من الفقه الى تفسير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس أنها نوع من الاشتراك في الجريمة فالشخص المعنوي شريك في الجريمة التي ارتكبت بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه من الاشخاص الطبيعيين الذين يعملون لصاحبه وباسمه [١] .

فالشخص المعنوي هو الذي يتولى إدارة عمله والاشراف عليه ومراقبة العاملين معه فإذا ارتكب أحد منهم فعلا يعد جريمة في نظر القانون فإن الشخص المعنوي يعد شريكا في جريمة تابعه سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة [٢].

وتعليل ذلك أن الشخص الطبيعي ، إنما يرتكب الجريمة عن طريق إيحاء الشخص المعنوي له من أجل مصلحته كما لو قامت نقابة بوصفها شخصا معنويا بتحريض عمالها على القيام باضطرابات وأثناء هذه الاضطرابات تقع من العمال حوادث شغب او اصابات للغير فالشخص المعنوي يعد شريكا في الجرائم التي وقعت بناء على تحريضه لأنه هو خلق العزم في ذهن الفاعل الاصلي على ارتكاب الجريمة لما له من سلطة وصولة على تابعيه لما له من وسائل قيمة و مؤثرة في هذا الشأن[٣].

الفرع الثاني

نظرية الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي الشخص الذي يدفع غيره الى ارتكاب الجرمية فيرتكبها هذا الاخير .وفي عبارة أخرى فإن الفاعل المعنوي هو الذي يستخدم شخصا أخر كأداة مادية لارتكاب الجريمة .ولكن ال تستقيم فكرة الفاعل المعنوي الا إذا كان الشخص الذي استخدم كأداة لارتكاب جريمة حسن النية أو غير مسؤول جنائيا [٤].

فقد يستخدم الفاعل المعنوي لتنفيذ جريمته شخصا حسن النية يكون بمثابه أداة مادية في هذا التنفيذ .ومثال ذلك أن يطلب شخص من خادم في مقهى أن يناوله معطفا الى احد الزبائن موهما اياه أن هذا المعطف يخصه فيناوله الخادم إياه .فالشخص الاول هنا يعتبر هو الفاعل معنوي للجرمية بينما لا يعد الخادم سوى أداة مادية لارتكاب الجريمة وقد يستخدم الفاعل المعنوي في تنفيذ جريمته شخصا غير

---

(١) د. خالد رمضان عبد العال سلطان،رسالة المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ٢٠٠٢، ص٤٧٥.

(٢) د. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص٦٢٤.

(٣) د. محمود سليمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط١ ، بنغازي دار الجماهرية، ١٩٨٥-١٩٨٦ .

(٤) د. زينب سالم ،مسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية ،٢٠١٠، ص٥٢.

مسؤول جنائيا ليقوم بدور الاداة المادية في التنفيذ. ومثال ذلك أن يزين لشخص حدث غير مسؤول ل جنائيا او لشخص مجنون اطلاق النار على شخص آخر .فالحدث والمجنون كلاهما غير مسؤول مسئولية جنائية لانعدام الوعي والادراك لديهما .لكن هذا لا يمنع من اعتبار الشخص الذي أوعز اليهما بارتكاب القتل فاعل معنويا للجرمية [١].

إذا كان الفاعل المعنوي قد ارتكب الجرمية عن طريق استخدام الغير) حسن النية أو غري المسؤول جنائيا(كأداة مادية لارتكابها ،الا أنه في الواقع لم يقم بأي فعل من افعال الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة ولكنه على الرغم من ذلك هو من نفذ الجرمية ولكن بواسطة غيره) [٢].

من هذه الزاوية نلاحظ أن شروط الفاعل المعنوي متوافرة لدى الشخص المعنوي ذلك أن القانون قد يلزم الشخص المعنوي بأن يقوم بواجبات معينة « وأن يراقب نشاط العاملين معه و الاشراف عليهم وإحاطتهم علما بكافة الظروف التي تحول دون أن يفضي هذا النشاط الى وقوع جرمية .فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الذي يعمل لمصلحة الشخص المعنوي أو باسمه جريمة ما فأنه يجب أن تسند الى هذا الاخير باعتباره فاعل معنويا لها [٣].

الفرع الثالث

نظرية العضو

تؤسس هذه النظرية تفسريها وتأصيلها للمسئولية الجنائية على أساس المماثلة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

فكما يتكون الانسان (الشخص الطبيعي) من تجمع خلايا ، فإن الشخص المعنوي كذلك يتكون من تجمع خلايا من الشخص المعنوي هي مجموعة الاشخاص المكونين له وبما ان الشخص الطبيعي يرتكب جرائم عن طريق أعضاء جسمه فكذلك الشخص المعنوي يرتكب جرائمه عن طريق اعضائه من المشرفين عليه أو العاملين لمصلحته او باسمه [٤].

---

(١) د. محمود سليمان موسى ، مسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ،٢٠٠١ ،ص٤٨٣.

(٢) on 285 تم زيارة موقع , www.9anonak.blogspot.comuit jean pardel , droit penal et , 2n 0 527 p.55 et suit j.c soyer , droit penal et

(٣) د. خالد رمضان عبد العال ،المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص٤٣٩.

(٤) د. محمود سليمان موسى، مصدر نفسه ، ص١٨٦.

فهذه النظرية تقيم المسؤولية الجنائية على أنه متى ما اعترف لمجموعة من الافراد بشخصية معنوية فإنه يجب الاعتراف حتما لتلك المجموعة يمكنها في استظهار إرادة الشخص المعنوي ،وتكون ذات وإذا كان استظهار الارادة في الشخص الطبيعي لا تكون عن طريق عضو يدخل في التكوين الهيكلي البيولوجي والفسيولوجي لهذا الكائن فالعقل يدبر والعين ترى واليد تنفذ وكلها أعضاء في جسم الكائن البشري يعبرون عن إرادته بوقائع و تصرفات مادية وقانونية ومن هذا التشابه استعار أنصار النظرية العضوية هذه العملية التي تتم فسيولوجيا في الشخص القانوني الفرد ، في محاولة لتطبيقها على الشخص المعنوي وينجم عن هذه الاعمال والتصرفات المادية التي يباشرها أو يأتيها الشخص الطبيعي - العضو - تلزم مباشرة الشخص المعنوي وذلك دون المرور بمكثف او محول ذلك لان ارادة العضو هي إرادة الشخص المعنوي «بحسب أن هذا العضو جزء ال يتجزأ منه ويعتبر بمثابة العقل الذي يدبر واليد التي تنفذ «فالعضو لا ينوب عن الشخص المعنوي ولكن يجسده[١].

الفرع الرابع

نظرية النيابة القانونية

النيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الاصيل في ابرام تصرف قانوني مع إضافة إثاره الى شخص الاصيل [٢]. ومؤدى هذه النظرية طبقا ملا يراه بعض الشراح أن الشخص الذي يباشر الفعل المكون للجريمة فمثلا في نظر القانون لما تقوم مسؤوليته عنها ، وبالتالي تنسب الجريمة التي وقعت من الاول الى الثاني [٣] وهي في تصورهم نيابة مماثلة لنيابة الوصي بالنسبة للقاص [٤].

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تنعقد مسئولية الشخص المعنوي بتوافر ثالثه شروط على النحو التالي:

الفرع الاول : اشتراط وقوع الجريمة

اشتراط وقوع الجريمة من احد اعضاء الشخص المعنوي يمارس الشخص المعنوي أنشطته بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه ودون أن يستتبع ذلك القول بأنه شخص مجازي بسبب عدم

(١) د. محمود سليمان موسى ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، مصدر سابق ، ص٤٨٠.
(٢) د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية للشخص عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ ،ص٤٣٨.
(٣) د. سلمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،٢٠٠٠ ،ص٤٧٥.
(٤) د. محمود سليمان موسى ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، مصدر سابق ، ص١٨٣.

قدرته على القيام بهذا بذاته ويعني اشتراط صدور الفعل من أحد أعضاء الشخص المعنوي أن يكون اقترف الفعل المؤلم بواسطة شخص يعد عضو للشخص المعنوي، وليس مجرد ممثل له فقط أو من باب أولى مجرد تابع ولعل السبب في ذلك أن الشخص المعنوي لا يباشر نشاطه الاجرامي الا بواسطة الاعضاء الطبيعيين المكونين له فهم بمثابة الرأس واليد بالنسبة الى الشخص الطبيعي [١] الا أن اشتراط الصفة على هذا النحو وضرورة صدور الفعل عن أحد أعضاء الشخص المعنوي ،إنما ينهض في شأن الجرائم التي يطلق عليها الجرائم الايجابية التي تقع بارتكاب سلوك ايجابي معين أما في جرائم الترك والامتناع فلا مجال للأعمال هذا الشرط إذ أن مجرد القعود عن القيام بالفعل يترتب عليه وقوع الجريمة وصحة إسنادها إليه فبينما يشترط لاعتبار الفعل صادر من الشخص المعنوي أن يكون مرتكبه من الاشخاص الطبيعيين -المحددين على سبيل الحصر فإنه يعمل هذا الشرط في مجال الجرائم التي ترتكب بطريق الترك ومن ثم تعتبر هذه الجرائم من جرائم الترك الصادرة عن الشخص المعنوي بمجرد القعود عن اتيان العمل المطلوب دون بحث عما اذا كان يتعين علية انجازه من اعضاءه او ممثليه او حتى تابعيه [٢]، الا انه من ناحية اخرى لا يمكن مساءلته جنائيا عن كل فعل مؤلم يقترفه احد اعضائه الطبيعيين في حال ارتكابه باسم الشخص المعنوي ولحسابه و ذلك لأنه يشترط لأسناد أي فعل اليه يكون مرتكبه من الاشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقا لنظامه الاساسي بالتعبير عن ارادته [٣].

الفرع الثاني

ارتكاب الجرمية لمصلحة الشخص المعنوي

وهذا يعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل الا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه او لمصلحته وعلى الاخص التي تعود عليه بالفائدة بشكل مباشر وغير مباشر[٤].

ومصلحة الشخص المعنوي قد تكون مادية او معنوية حالة أو مستقبلة ومباشرة او غير مباشرة ومع ذلك فمن الناحية العملية غالبا ما تكون المصلحة الخاصة مختلطة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي. فارتكاب الجرمية لحساب الشخص المعنوي يكفي لانعقاد مسؤوليته حتى ولو لم يتم ذلك باسم الشخص المعنوي أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه.. وإنما يتعين أن يكون ذلك بعلم الشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة عمدا أما اذا وقعت بإهمال تعني أن يثبت الاهمال في حق الشخص المعنوي «وقد يتمثل هذا الاهمال في اختيار ممثليه او أجهزته والعاملين معه [٥].

---

(١) د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، مصدر سابق ، ص ٤٧٥.
(٢) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ٦٥٧.
(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح العقوبات ، القسم العام ، بغداد ١٩٩٢ ، ص ٢٤١.
(٤) د. سليمان عبد المنعم ، مصدر نفسه ، ص ٦٣٤.
(٥) د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

الفرع الثالث

وقـــوع الفعـــــل

في حدود اختصاص من ارتكبه على وفق النظام الاساسي للشخص المعنوي ويعني ذلك أن يكون ترصف العضو أو الممثل القانوني في حدود السلطة الممنوحة طبقا للنظام الاساسي للشخص المعنوي فتصح مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إذا كانت السلطة التي استند إليها الامر محل المساءلة مردها الى سلطه العليا التي يترخص بها والتي يستطيع بمقتضاها اتخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون حاجة الى الرجوع الى سلطه اعلى أي ان يكون اقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الاختصاصات [1]. اما غيره من العاملين والاداريين فيسألون شخصيا و بمفردهم عما يرتكبون من جرائم.

(١) د. محمود سليمان ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، مصدر سابق، ص ١٨٤،١٨٥.

المبحث الثالث

موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية

ان موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كان ومازال محل للدراسة والنقاش من جانب كبير من الفقه الجنائي إذ تنازعه اتجاهان متعارضان يذهب أحدهما الى تقرير هذه المسؤولية والاخذ بها في حين يدعو الاخر الى رفض هذه المسؤولية ولكل من الاتجاهين حججه واسانيده[١].

المطلب الاول

موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أضحى الشخص المعنوي اليوم يشكل ضرورة لا غنى عنها نظرا لأهمية ما يقوم به من أعباء يعجز غيره من الاشخاص الطبيعيين عن القيام بها .الا أنه وفي ذات الوقت يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف و الخطورة مما يهدد أمن وسلام المجتمع .فالشخص المعنوي كائن حقيقي يتمتع بالإرادة المستقلة والكيان الذاتي ،وهو بذلك قادر على العمل ومن ثم الخطأ وهذا يقتضي ضرورة الاعتراف مسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي تقع لحسابه أو لمصلحته من الاشخاص المكونين [٢].

الفرع الاول

موقف الفقه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل هذا المذهب الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي ، وهو يرفض المفاهيم التقليدية في المسؤولية الجنائية بوجه عام ويؤكد في ذات الوقت على ضرورة هذه المسؤولية بالنسبة الاشخاص المعنوية فظاهرة انتشار هذه الاشخاص في المجتمعات المعاصرة في شكل لم يسبق له مثيل واضلاعها بالعديد من المهام والانشطة في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية - بل والسياسية كذلك - أصبحت حقيقة مسلم بها فلا يتصور وجود مجتمع متقدم أو ساع للتقدم دون أن تكون هذه الاشخاص من مكوناته يدل انصار هذا الاتجاه ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الأسانيد الاتية [٣]:

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٩ ،مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٤، ص ٦٧٩.
(٢) د. محمود سليمان ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق ، ص ١٨٧.
(٣) د.محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية ،مطبعة فواد الاولي ، ١٩٤٨، ص٧٨.

١. إن الشخص المعنوي ليس الا حقيقة سواء أكانت حقيقة طبيعية أم نفسية أم جنائية أم قانونية وله كل الاهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بالقدر نفسه الذي يتمتع به الاشخاص الطبيعيون و آية ذلك أن له ذمة مالية مستقلة وله مصالح ذاتية كما أن المصالح والانشطة التي ينهض بها إن هي الا لحسابه هو وباسمه وبل قد تكون في أحوال عديدة ضد مصالح الاعضاء المكونين له . وإذا كان القانون المدني قد أقر المسؤولية المدنية للشخص المعنوي على قدر المساواة مع الشخص الطبيعي فقد حان الوقت لان يعترف للشخص المعنوي بمسؤوليته الجنائية[١] .

٢. إن إرادة الشخص المعنوي ليست الا الارادة الانسانية لمثله القانوني حين يتصرف لحسابه . ومن ثم فأن مسئولية الشخص المعنوي إذ تقوم على إرادة ممثله القانوني هي مسئولية شخصية أساسها الارادة الحرة. وعلى هذا ال يوجد أي تناقض بني تقرير مسئولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة أو حتى مبدأ تفريد العقاب ألن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة - فإذا أصابت أعضاءه من الاشخاص المكونين له فيكون بذلك عن طريق غير مبارش بحكم اللزوم شأنه في ذلك شأن العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي لان العقوبة في هذه الحالة يتعدى أثرها الى أفراد أسرته وغيرهم ممن يهمهم أمر الجاني[٢].

٣. بالإمكان توقيع العقوبات على الشخص المعنوي تلك التي تتفق مع طبيعته مثل الغرامة والمصادرة والحرمان من بعض الامتيازات أو كلها ،أو الغلق الكيل أو الجزئي بل أن البعض تمادى في تجريده وحاول المقابلة بين العقوبات الجنائية التقليدية وبين صور العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي بالقول ان الاعدام يقابله حل الشخص المعنوي، والعقوبات السالبة للحرية تقابل وقف نشاطه لفترة معينة .

٤. وقيل في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إن فيها تدعيم فعالية العقاب «فغرض الجزاء ليس فحسب الصالح والتقويم بل المنع والرع ،وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص المعنوي سيما وقد تزايد عدد الاشخاص المعنوية وما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلها مصدرا الاعتداءات جسيمة على الصحة العامة والسكينة العامة والنظام الاقتصادي وغيرة[٣].

(١) د محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات، ط٩ ،مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤ ،ص ٦٠٣.

(٢) مشار الية في دكتور احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٦.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة للقانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٩ ص٨٩٢.

الفرع الثاني

الاتجاه المعارض لتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يمثل هذا المذهب الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي ويقوم على حرص المسؤولية الجنائية في الاشخاص الآدمية هو الوحيد الذي يصح لان يكون مخاطبا بأحكام القانون الجنائي لما يتمتع به من ملكات ذهنية وعقلية تمثل بدورها شروط تحمل المسؤولية الجنائية [١].

أما الشخص المعنوي فهو ليس الا افتراضا من صنع القانون وليس حقيقة .وقد عكست أحكام النقض في العديد من الدول فكرة هذا الاتجاه حيث قضت أن الشخص المعنوي الاعتباري لا يسال جنائيا لافتقاره الى مقومات المسؤولية الجنائية التي تتمثل في التمييز والادراك والارادة ويدلل انصار هذا الاتجاه في عدم تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالأسانيد والحجج الاتية [٢]:

١. إن الشخص المعنوي هو مجرد حيلة قانونية ويعيش ويحيا في الحدود ا رسمها له القانون، وطبقا للغاية المرسومة له .وخارج هذا النظام لا يوجد الشخص المعنوي ولا يمكن استنادا الى ذلك ارتكابه الجرائم [٣].

٢.يذهب أنصار هذا الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الى القول : بأن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجرمية إليه فالشخص المعنوي-كما ذكرنا محض افتراض قانوني - من صنع المشرع وليس له وجود مادي وإن هذا الافتراض اقتضته الضرورات العملية لكي يتاح له أن امتلاك الاموال ويتعاقد وحتى يكون مسئولا مدنيا عن الاضرار التي يسببها للغري اثناء ممارسة نشاطه ولكن هذا الافتراض لا يمتد نطاق المسؤولية الجنائية ،لان القانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز وإمنا على الحقيقة والواقع ،وتتطلب المسؤولية الجنائية توافر الاهلية الجنائية والتي تفرض توافر الادراك وحرية الاختيار التمييز والإرادة وهما لا يتوافران الا لدى الشخص الطبيعي [٤].

٣. الاخلال بمبدأ شخصية العقوبة باعتبار أن مؤدى هذا المبدأ عدم توقيع العقوبة على غير مرتكب الجريمة ولا يتحقق ذلك على غير الادمي وبالتالي يكون توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي إهدارا لهذا المبدأ ملا في ذلك من مساس بحقوق اصحاب المصالح فيه الذين لم يساهموا في الجريمة .

---

(١) د. ابو زيد رضوان ، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، بند ٢٦ ، ص ٢٥٩.
(٢) د. ابراهيم علي صالح ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٠ ،ص ٢٣٢.
(٣) د. محمود سليمان موسى ، المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ١٩٨٥، ص ٢٠٢.
(٤) د. ابراهيم علي صالح ، مصدر نفسه ، ص ٤٨٤.

٤. إن وجود الشخص المعنوي محددا بالهدف من إنشائه تعد الاهلية الممنوحة له ناقصة ألنها مرتبطة بأنشطة معينة ،وهو خارج هذه الدائرة لا وجود له ، وارتكاب الجرائم مط يكن من احد الاهداف التي انشأ من أجلها لان الجريمة هدف غير مشروع وهو أنشأ من اجل الاهداف المشروعة [١].

يمثل هذا المذهب الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي ويقوم على حرص المسؤولية الجنائية في الاشخاص الآدمية فالأنسان هو الوحيد الذي يصح ألن يكون مخاطبا بأحكام القانون الجنائي لما يتمتع به من ملكات ذهنية وعقلية تمثل بدورها شروط تحمل المسؤولية الجنائية [٢] ، أما الشخص المعنوي فهو ليس ال افتراضا من صنع القانون وليس حقيقة .وقد عكست أحكام النقض في العديد من الدول فكرة هذا الاتجاه حيث قضت أن الشخص المعنوي الاعتباري ال يسأل جنائيا لافتقاره الى مقومات المسؤولية الجنائية التي تتمثل في التمييز والادراك والارادة ويدلل انصار هذا الاتجاه في عدم تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالأسانيد والحجج الأتية [٣]:

١. ان الشخص المعنوي هو مجرد حيلة قانونية ويعيش ويحيا في الحدود التي رسمها له القانون، وطبقا للغاية المرسومة له. وخارج هذا النظام ال يوجد الشخص المعنوي وال يمكن استنادا الى ذلك ارتكابه الجرائم .

٢. يذهب أنصار هذا الاتجاه المنكر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي الى القول : بأن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجرمية إليه [٤].

٣. الاخلال بمبدأ شخصية العقوبة باعتبار أن مؤدى هذا المبدأ عدم توقيع العقوبة على غير مرتكب الجرمية ولا يتحقق ذلك على غير الآدمي وبالتالي يكون توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي إهدارا لهذا المبدأ ملا في ذلك من مساس بحقوق اصحاب المصالح فيه الذين مل يساهموا في الجرمية [٥].

٤. إن وجود الشخص المعنوي محدد بالهدف من إنشائه. وبالتالي تعد الاهلية الممنوحة له ناقصة لأنها مرتبطة بأنشطة معينه وهو خارج هذه الدائرة لا وجود له .وارتكاب الجرائم لم يكن من احد الاهداف التي انشأ من أحلها لان الجريمة هدف غير أنشأ من اجل الهدف المشروع .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، ط ٢ ، لسنة ١٩٦٣ ، ص ٦٨٠.

(٢) عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، ص ٩٠٥.

(٣) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مصدر نفسه ،ص ٤٣٦.

(٤)د. ابراهيم علي صالح ،مصدر سابق، ص ١٠١.

(٥) د. محمود سليمان موسى ، المسئولية الجنائية في التشريعات العربية،مصدر سابق ،ص٢٤.

الفرع الثالث

موقف التشريع العراقي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

متماشيا مع النظرة الحديثة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أخذ قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بهذه المسؤولية فقد نص بالمادة ٨٠ (منه على ما يأتي :) الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير المقررة للجريمة قانونا ف إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع من معاقبة مرتكب الجرمية شخصيا بالعقوبة المقررة للجريمة بالقانون ويستفاد من تحليل هذا النص الوصول الى ما يأتي [١] :

١. يستثنى من أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ومن ثم إذا ارتكب أحد عمالها بنفسه جرمية فال تسأل هذه المؤسسات أي مسئولية جنائية و انما يتحمل هو شخصيا نتائجها على أن ذلك ال يمنع من قيام المسؤولية المدنية عليها متى قامت شروطها.

٢.تعد الاشخاص المعنوية مسئولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها باسمها ولمصلحتها ممثلوها من المديرين والوكلاء تصدر في الحقيقة عن شخص طبيعي وهو ممثل الشركة إذ المهم أن يكون مرتكب الجرمية من ذوي الصفة القانونية للشخص المعنوي.

٣. يعاقب الشخص المعنوي على الجرائم المسندة إليه بالعقوبات الاتية: الغرامة المصادرة التدابير الاحترازية وإذا كانت العقوبة المقررة في الاصل للجريمة مما لا يلائم طبيعة الشخص المعنوي كما لو كانت عقوبة مقيدة للحرية. ففي هذه الحالة يستبدل بها عقوبة ملائمة هي الغرامة ويتحملها الشخص المعنوي[٢].

٤. يسأل ممثل الشخص المعنوي شخصيا عن الجرمية التي ارتكبها لمصلحته من يعمل لحسبه وباسمه ويتحمل العقوبة المقررة لها في القانون، ومعنى ذلك ان آثار الدعوى الجنائية ترسي في حق كل من الشخص المعنوي وممثله ويعاقب كلاهما بالعقوبات الملائمة لطبيعة كل منهما .

---

(١) احكام المادة (٤٧) من القانون العراقي المدني المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(٢)احكام المادة (٨٠) من القانون العقوبات العراقي ،المرقم (١١١) ،لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثاني

موقف التشريع المقارن من مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أن العديد من التشريعات الجنائية قد أخذت بمبدأ معاقبة هذا الشخص، إلا أنها اختلفت من حيث نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومن بين هذه التشريعات، القانون الإنجليزي، القانون الفرنسي.

الفرع الاول

التشريعات التي تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

أولا: القانون الإنجليزي: يعتبر هذا القانون من أقدم التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والأخذ بهذا المبدأ يعتبر في الأصل من صنع القضاء، وأهم الاعتبارات التي دفعته لذلك يتمثل في أن الثورة الصناعية أدت إلى انتشار العديد من الأشخاص المعنوية الضخمة، مع تزايد عدد الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص، حيث أقر بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في بادئ الأمر عن جرائم الامتناع، فوسع من نطاق هذا الاستثناء وأقر بمساءلته عن جرائم السلوك الإيجابي، كجريمة الإزعاج العام [1].

وقد ميز الفقه بين صورتين للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

الصورة الأولى: تتعلق بالمسؤولية المادية بدون خطأ وهي التي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي، دون تطلب الركن المعنوي، ومن بين هذه الجرائم في القانون العام والتي أقرها القضاء الإنجليزي، هي جرائم الإزعاج العام، الأعمال الماسة بالراحة والصحة العامة، وتعريض الأمن العام للخطر، وبالنسبة للجرائم التنظيمية هناك جرائم التلوث ،جرائم مخالفة لوائح المرور ولوائح بيع المشروبات الكحولية.

(١) شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية ،.ص من ٣٧ إلى٤٤.

الصورة الثانية: وهي المسؤولية الجنائية المبنية على الخطأ الشخصي التي تتطلب توافر الركن المعنوي لدى الجاني، وهي تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق التي تفيد أن الشخص الطبيعي الذي يتصرف لحساب الشركة فإرادته هي إرادة الشركة وأفعاله هي أفعالها، فهو يجسد الشركة فإذا توافرت لديه الإرادة الآثمة فإن هذا الإثم يكون إثم الشركة ذاتها، إلا أن جانبا من الفقه يرى بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي، إذا كان الشخص الطبيعي قد تصرف في حدود وظيفته لكن بقصد إلحاق ضرر بالشخص المعنوي، كما أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة [1].

ثانيا: القانون الفرنسي:لقد كان القانون الفرنسي القديم السابق على الثورة يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وعندما صدر قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ لم يتضمن أي نص بشأن المسؤولية للشخص المعنوي، الأمر الذي دفع الفقه إلى القول بأن المشرع يرفض تلك المسؤولية كقاعدة عامة، على أن محكمة النقض خرجت عن هذا المقتضى وألزمت الشخص المعنوي بدفع الغرامات المحكوم بها على تابعيه، أو ممثليه في الجرائم المادية التي تقوم على توافر الركن المادي دون الركن المعنوي لدى الجاني.

وقد أقر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ أوائل مارس سنة ١٩٩٤، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، على أنه لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.

ثالثا: القانون المغربي : لقد استقر قضاء المجلس الأعلى قبل صدور القانون الجنائي الحالي على رفع المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، وأكده في قرار له تحت عدد٦٥٩ صادر بتاريخ٢ يونيو١٩٦٠، وبصدور القانون الجنائي سنة ١٩٦٢ أقر المشرع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في الفصل ١٢٧ من هذا القانون الذي أثار مواقف متباينة بين الفقهاء انقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يؤكد أن مسؤولية الشخص المعنوي جاءت على سبيل الاستثناء فقط.

الاتجاه الثاني: يرى أن المشرع المغربي وضع قاعدة عامة لمساءلة الشخص المعنوي، دون تحديد قواعد هذه المسؤولية ولا شروطها، بالإضافة إلى أنه لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جنائيا، بالإضافة إلى الحكم على الأشخاص المعنوية بالعقوبات الأصلية كالغرامة، والتدابير الوقائية العينية، كإغلاق المؤسسة، المصادرة، الحل، ونشر الحكم ،وقد أشار الفقيه أحمد الخمليشي إلى أنه في حالة

(١) شريف سيد كامل ، المصدر السابق ،ص٢٢-٢٦.

ارتكاب الشخص المعنوي لجناية فإنه يقدم إلى المحكمة الجنائية التي تصدر الحكم عليه بالعقوبات الواردة في (المادة ١٢٧) أي لا يجوز لها الحكم بأية عقوبة غير منصوص عليها في هذه المادة [١] .

كما أشار المشرع المغربي في القانون رقم ٢٢-٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٢٥٥-٠٢-١ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ في بابه السادس المتعلق بأحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية من (المادة ٦٧٨) إلى (المادة٦٨٦)،الهدف منها جمع المعلومات المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة في حق الأشخاص المعنوية، أو في حق الأشخاص الذاتيين المسيرين لها [٢].

الفرع الثاني

العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في القانون المغربي.

ان للتشريعات الأجنبية سوف نتطرق إلى ثلاثة قوانين: وهي القانون الإنجليزي(أولا) و القانون الهولندي(ثانيا) ثم القانون الفرنسي(ثالثا).

أولا: القانون الإنجليزي: يلاحظ أن هذا القانون يقصر العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، على العقوبات المالية وفي مقدمتها الغرامة، كما يطبق عليها عقوبة الحل.

ثانيا : القانون الهولندي: وفي القانون الهولندي، يحكم على الأشخاص المعنوية بالغرامة، المصادرة، نشر الحكم الصادر بالإدانة، وقف النشاط في الجرائم الاقتصادية، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والوضع تحت الحراسة القضائية.

ثالثا : القانون الفرنسي: لقد خصص المشرع الفرنسي مبحثا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد من١٣١-٣٧ إلى١٣١-٤٩ من قانون العقوبات[٣].

وقد ميز بين عقوبات الجنايات والجنح، وهي: الغرامة، الحل، حظر مزاولة بعض الأنشطة، الوضع تحت الرقابة، غلق المؤسسات، الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار، الاستبعاد من الأسواق، حضر إصدار شيكات ، المصادرة ،نشر الحكم.

---

(١) د.احمد الخمشيلي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف في الرباط، ط ١، ١٩٨٥، ص٢٠٠.

(٢) الرجوع الى المادة ٦٧٨ الى المادة ٦٨٦ من القانون المغربي المرقم ٢٢-٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية رقم ٢٥٥-٠٢-١ بتاريخ ٣ اكتوبر ٢٠٠٢.

(٣) شريف سيد كامل ، مصدر نفسه ، ص ١٣٣-١٤١ .

وقد استبعد المشرع الفرنسي، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة١٣١-٣٩ من قانون العقوبات، بعض الأشخاص المعنوية من تطبيق عقوبة الحل، وهي: الأشخاص المعنوية العامة، الأحزاب والتجمعات السياسية، النقابات المهنية. وترجع علة ذلك إلى اعتبارات دستورية تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، والحرص على ضمان استمرارية المرافق العامة، كما أن حل الأحزاب والنقابات ينطوي على المساس بالحريات الأساسية إلا إذا ثبت أنه قد أنشئ بغرض ارتكاب الجرائم [١].

(١)المادة (٣٣/١٣١)القانون الجنائي الفرنسي رقم(٤) لسنة ١٩٩٢ .

الخاتمة

أن نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،يجب ان لا تقتصر على الجرائم في القانون المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وانما ينبغي ان تمتد ايضا الى بعض القوانين الخاصة الاخرى، مثل قانون البيئة، وقانون المخدرات ،وقانون المستهلك ،و قانون المال و الاعمال، والنص على هذه المسؤولية في القانون الجنائي يتطلب ان يحدد المشروع شروطها والاحكام المتعلقة بالعقوبات و التدابير التي توقع على الاشخاص المعنوية .

المصادر

القرآن الكريم

اولا: الكتب

١- ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٢- ابو زيد رضوان ، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، بند ٢٦.

٣- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف بالرباط، الطبعة الأولى١٩٨٥.

٤- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات العام ، الطبعة السادسة ،١٩٩٦.

٥- اسامة عبد العزيز ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الاولى.

٦- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية للشخص عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠.

٧- خالد رمضان عبد العال سلطان، دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق، ٢٠٠٢.

٨- زينب سالم ،مسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ٢٠١٠.

٩- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٠.

١٠- شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، ١٩٩٧ دار النهضة العربية.

١١- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، المجلد الاول ، رقم٥٤١.

١٢- عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات.

١٣- عبد المنعم فرج الصده ، مسؤولية الشخص الاعتبارية في القانون الوضعي مقارنة بالشرعية الاسلامية ،دار النهضة العربية لبنان دون سنة نشر.

١٤- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح العقوبات ، القسم العام ، بغداد ١٩٩٢.

١٥- محمود سليمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الاولى ، بنغازي دار الجماهيرية،١٩٨٥-١٩٨٦.

١٦- محمود سليمان موسى ، المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، (بدون مكان النشر)، ١٩٨٥.

١٧- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، ط ٢ ، لسنة ١٩٦٣.

١٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط ٩، القاهرة ، دار النهضة، ١٩٧٤- ١٩٨٨.

ثانيا: القوانين

١- المادة (٣٣/١٣١)القانون الجنائي الفرنسي رقم(٤) لسنة ١٩٩٢.

٢- المادة ٦٧٨ الى المادة ٦٨٦ من القانون المغربي المرقم ٢٢-٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية رقم ٢٥٥-٠٢-١ بتاريخ ٣ اكتوبر ٢٠٠٢.

٣- المادة (٤٧) من القانون العراقي المدني المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤- المادة (٨٠) من القانون العقوبات العراقي ،المرقم (١١١) ،لسنة ١٩٦٩.

ثالثا: المصادر الاجنبية

Michaud,La Thorie de la perosonnalite Morale,Tomel,1932,paris,p3-5 تم زيارة موقع 2018-4-21www.9anonak.blogspot.com

1-Michaud,La Thorie de la perosonnalite Morale,Tomel,1932,paris,p3-5.

2- suit jean pardel , droit penal et , 2n 0 527 , p.55 et suit j.c soyer , droit penal et11 on 285>

3- suive vyess mayond et 2006 E , Allain code penal , dalouz lart 1.p.741 ,suive .R.Hidalogo G.salomon et 1999 p.95 et..